دعوى

قرار رقم: (VA-2020-11)

في الاستئناف رقم: (V-2020-16220)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية استنادًا إلى أن الاعتراض كان ضمن المدة القانونية- أجابت الهيئة بطلب تأييد قرار دائرة الفصل لتوافقه مع النصوص النظامية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام لجنة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، من المستأنف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم ((173-2020 وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنِفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِفة مؤسسة (...)، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف، تضمنت ما ملخصه الآتي: «أتقدم باستئناف الدعوى، وأوضح لسعادتكم أن الاعتراض على غرامات الربع الأول والثاني في عام ٢٠١٨م كان ضمن الفترة المتاحة، وكان الاعتراض مقدمًا لهم بالإيميل وأيضا بالاتصال على رقم ١٩٩٩٣ حسب توجيه موظف القيمة المضافة، وبتوجيه من المدير العام للزكاة والدخل، وإليكم التواريخ مع المرفقات للتأكد من أن الاعتراض تم بالاتصال على الرقم ١٩٩٩٣ الرقم المرجعي (65000276416) بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٧م، وتم عمل طلب آخر لعدم الرد برقم (65000395654) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣م، ونرجو منكم إلغاء جميع الغرامات المفروضة».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: «نفيد اللجنة بأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قراراها صحيح ومتوافق مع أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلّا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وما أثاره المدعي لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه الهيئة في حينها، الطلبات: وحيث لا يوجد في استئناف المدعي ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل، فإن الهيئة تطلب من اللجنة رفض استئناف المدعي، وتأييد قرار لجنة الفصل».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/٠٧هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (173-2020)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ أقفل المحضر على ذلك، وقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

الناحية الشكلية: بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، الذي ينص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلّا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث ثبت تبليغ المستأنِف بإشعار الغرامة الصادر من المستأنَف ضدّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٤م، وتقدّم المستأنِف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة -آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية

الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٠/١٧٣) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق